

جمهوريّة السُّودان
وزارَة العدْل



الجَرِيدَة الرَّسْمِيَّة لِجَمِيعِ الْمُؤْسَسَاتِ الرَّسْمِيَّة

مستخرج : لائحة تنظيم حماية الصيد والحيوانات الاتحادية لسنة 2000م

جريدة رقم 1889 لسنة 2019م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

لائحة تنظيم حماية الصيد والحظائر الاتحادية

لسنة ٢٠٠٠ م

عملاً بأحكام المادة (٥٦) من قانون حماية الصيد والحظائر الاتحادية لسنة ١٩٨٦ م مقرروءة مع المادة ٧٥ (أ) (٥) من قانون قوات الشرطة لسنة ١٩٩٩ م أصدر وزير الشئون الداخلية اللائحة الآتى نصها :-

الفصل الأول

أحكام تمهيدية

اسم اللائحة وبدء العمل بها

١. تسمى هذه اللائحة (لائحة تنظيم حماية الصيد والحظائر الاتحادية لسنة ٢٠٠٠ م) ويعمل بها من تاريخ التوقيع عليها .

إلغاء واستثناء

٢. أ. تلغى لائحة الصيد لسنة ١٩٣٥ م .
ب. على الرغم من الإلغاء الوارد في البند (أ) تظل سارية المفعول جميع التعليمات والأوامر الصادرة بموجبه إلى أن تلغى أو تعدل بموجب أحكام هذه اللائحة .

تفسير

٣. أ. تكون للكلمات والعبارات الواردة في هذه اللائحة ذات المعانى الموضحة بقانون قوات الشرطة لسنة ١٩٩٩ م وقانون حماية الصيد والحظائر الاتحادية لسنة ١٩٨٦ م وللوايحة الصادرة بموجبه .
ب. في هذه اللائحة ما لم يقتضي السياق معنى آخر :

الوزير : يقصد به وزير الشئون الداخلية .

المدير العام : يقصد به مدير عام قوات الشرطة .

السلطة المرخصة : يقصد بها وزير الشئون الداخلية أو من يفوضه .

القانون : يقصد به قانون حماية الصيد والحظائر الاتحادية لسنة ١٩٨٦ م .

اللائحة : يقصد بها لائحة حماية الصيد والحظائر الاتحادية لسنة ٢٠٠٠ م .

الضابط المسئول : يقصد به ضابط شرطة حماية الحياة البرية المسئول بالولاية.

مركز تجميع : يقصد به أي مرفق ينشأ لأغراض تربية أي نوع من أنواع الحيوانات البرية المصدق بها.

رخصة صيد عامة: يقصد بها رخصة صادرة بموجب المادة (١١/أ) من اللائحة.

رخصة صياد محترف: يقصد بها الرخصة الصادرة بموجب المادة (١٦) من هذه اللائحة.

تصريح : يقصد به تصريح صادر بموجب المادة (١١/أ) من اللائحة.

حديقة حيوان : يقصد بها أي مرفق ينشأ لأغراض تربية أي نوع من أنواع الحيوانات البرية بهدف الترقية أو الحماية أو التدريب أو الأغراض التجارية.

المصطلح (CITES): يقصد بها شهادة التحويل الدولي للإبحار في أنواع الحيوانات البرية المهددة بالإنقراض.

الفصل الثاني

أهداف شرطة حماية الحياة البرية

٤. تهدف شرطة حماية الحياة البرية بموجب هذه اللائحة إلى تحقيق الآتي :-

أ. القضاء على تهريب وإبادة الحيوانات البرية .

ب. منع الصيد الجائر وغير القانوني .

ج. توفير خدمة شرطية عصرية قادرة ومتقدمة لحماية الحياة البرية كثروة قومية هامة .

د. التوسيع في استخدام الأساليب العلمية والبحثية في تكاثر الحيوانات البرية .

هـ. تشجيع إنشاء المزارع الخاصة ومراقبتها .

و. استخدام أساليب متقدمة لإرشاد وحراسة سواح وسياحة الصيد .

ز. تشجيع الشركات الخاصة المؤهلة والمقدرة للعمل في مجال سياحة الصيد .

ح. تنظيم إجراءات الاستثمار في الحيوانات وأجزائها والترويج لسياحة الصيد .

ط. تنظيم حركة السواح داخل الوطن وضمان حسن استخدام الأسلحة والمعدات للأغراض المصدق بها .

مزارع الحيوانات البرية

إنشاء مزارع الحيوانات البرية

٥٠ أ. يجوز للسلطة المرخصة أن تصدر تصديق لتربيه الحيوانات البرية بالأسر لأغراض الاستغلال التجاري .

ب. يتم إصدار التصديق أعلاه بعد تقديم المستندات الآتية :-

(١) تصديق مبدئي بإنشاء المزرعة .

(٢) دراسة جدوى فنية تشتمل على نوع أو أنواع الحيوانات البرية المطلوبة .

(٣) إثبات المقدرة المالية وملكية الأرض أو إيجارها لفترة معقولة .

(٤) سداد الرسوم المقررة .

ج. يسري مفعول التصديق لمدة عام قابل للتجديد .

د. يكون التصريح بالشكل المبين على الاستماراة رقم (١) المرفقة .

هـ. تراعي الإدارة الاتفاقية الدولية للإتجار في الحيوانات والنباتات المهددة بالانقراض بالنسبة لحيوانات الجدول الأول من تلك الاتفاقية وبما لا يتعارض مع المصلحة العامة للدولة .

تصديق جمع أمهات مزرعة

٦٠ أ. يجوز للسلطة المرخصة أن تصدر تصديق بجمع أمهات لأي مزرعة وفقا للشروط الآتية :

(١) إبراز تصريح إنشاء المزرعة .

(٢) إبراز شهادة ملائمة المأوى .

(٣) مطابقة الأنواع والأعداد لدراسة الجدوى .

(٤) سداد الرسوم المقررة .

(٥) الالتزام بإخطار المدير بالأعداد والأنواع التي يتم قبضها أول بأول .

ب. يكون التصريح بالشكل المبين بالاستماراة رقم (٢) المرفقة .

تسجيل أمهات مزرعة

٧٠ أ. يتم تطويق الأمهات بطوق ذو أرقام مسلسلة تدون بسجلات الإدارة .

ب. يتم سداد الرسوم المقررة على الأمهات .

ج. يكون التصريح بالشكل المبين بالاستماراة رقم (٣) المرفقة .

الفحص والتفتيش

٨٠٨ أ. يجب الالتزام بتوفير المتطلبات الآتية لأي مركز تجميع أو حديقة أو مزرعة :-

(١) توفير التغذية المتنوعة والكافية حسب نوع وعمر الحيوان .

(٢) توفير العناية البيطرية للحيوانات وحجر أي حيوانات تظهر عليها أي بوادر أو بحة .

(٣) توفير البيئة المناسبة وعدم تعريض الحيوانات للإزعاج والمعاناة .

ب. يتم التفتيش الدوري على المركز أو الحديقة أو المزرعة مع سداد الرسوم المقررة .

ج. يجوز للمدير إلغاء أي مزرعة متى ما اتضح أنها تخالف الشروط .

د. بالرغم من أحكام البند (ج) أعلاه لصاحب المزرعة الحق في الاستئناف للوزير من قرار الإلغاء ويكون قراره نهائيا .

هـ. يكون التصريح بالشكل المبين بالاستماراة رقم (٤) المرفقة .

و. يتم إعداد التقرير الإشرافي على الحيوانات بالحبس بواسطة الضابط المسئول وفقا للاستماراة رقم (٤/أ) المرفقة .

تصريح علامة مواليد بالمزرعة

٩٠٩ أ. يجوز للسلطة المرخصة في حالة توالد أي نوع حيوانات بمركز التجميع أو الحديقة أو المزرعة إصدار تصريح بملكية تلك المواليد بعد تسديد الرسوم المقررة وفقا للشروط التالية:

(١) أن يتم التبليغ عن الحمل المتأخر في فترة لا تزيد عن أسبوع .

(٢) أن يتم التبليغ عن المواليد خلال فترة لا تتعدي (٧٢) ساعة من تاريخ التواليد .

(٣) أن تكون المواليد ناتجة عن أمهات مسجلة لدى الإدارة .

(٤) إقرار ضابطين بحدوث الحمل أو التبويض بحسب الحال .

(٥) إقرار ضابطين بحدوث التواليد أو الفقس .

(٦) اعتماد المدير لتلك الإقرارات .

ب. يكون التصريح وفقا للاستماراة رقم (٥) الملحة بهذه اللائحة .

ج. على الرغم من أحكام الفقرة (أ) لا يجوز إصدار تصاريح بملكية مواليد من أمهات مكتن بالمزرعة فترة تقل عن ستة أشهر إلا بموافقة السلطة المرخصة وبتوصية من الضابط المسئول .

تصريح تربية الحيوانات البرية بالمنازل

١٠١. يجوز للسلطة المرخصة إصدار تصريح لتربيه حيوانات برية بالمنازل أو أي دور أخرى وذلك بالشكل الوارد بالاستماره (٦) وبعد تسديد الرسوم المقررة ووفقاً للشروط الآتية:-

- (١) أن تشتمل تلك الحيوانات على الجنسين .
- (٢) الالتزام التام بالتغذية والماوى حسب طبيعة الحيوانات .
- (٣) عدم تعريض الحيوانات للمعاناة أو الخطر .
- (٤) عدم التصرف بالبيع أو الإهداء أو أي تصرف آخر إلا بموافقة السلطة المرخصة .

بـ. أقصى كمية يمكن تربيتها بالمنازل تكون كالآتي :-

- (١) عشرة أزواج طيور عدا النعام والصقور .
- (٢) اثنين زوج ثدييات أو نعام أو صقور .
- (٣) خمسة أزواج زواحف .

جـ. يجوز للسلطة المرخصة الاستيلاء على كل أو جزء من الحيوانات في حالة الإخلال بالشروط الواردة بالفقرة (أ) .

١٠٤. يسري مفعول التصريح لمدة عام قابل للتجديد .

الفصل الثالث

رخص وتصاريح الصيد

أنواع رخص وتصاريح الصيد

١٠٥. يجوز للسلطة المرخصة إصدار رخص وتصاريح الصيد حسب الأنواع الآتية :-

- (١) رخصة صيد عامة .
- (٢) رخصة صيد طيور .
- (٣) رخصة صيد زواحف .
- (٤) رخصة صيد خاصة .
- (٥) رخصة صياد محترف .
- (٦) تصريح تصوير فوتوغرافي بحاري .
- (٧) تصريح تجميع زواحف .

(٨) تصريح بملكية أجزاء حيوانات برية .

(٩) تصريح تصنيع أجزاء الحيوانات البرية .

(١٠) تصريح للاتجار في أجزاء الحيوانات البرية .

(١١) تصريح بملكية تحف مترية .

(١٢) تصريح إنشاء مركز تجميع .

(١٣) تصريح دخول المحميات .

(١٤) بطاقة ذخيرة .

ب. تكون رخص وتصاريح الصيد بالشكل المبين بالاستمرارات الملحقة باللائحة .

ج. يجوز للسلطة المرخصة إلغاء أي رخصة أو تصريح للصيد الوارد بالفقرة (أ) أعلاه في حالة مخالفة أحكام القانون أو اللائحة .

د. لا يجوز امتلاك أي حيوانات برية قبل الحصول على التصديق الخاص بذلك .

هـ. يجب أن يكون امتلاك أي حيوانات برية عن طريق الشراء من الحدائق المرخص لها قانوناً للعمل في هذا المجال أو من الإدارة العامة لشرطة حماية الحياة البرية .

وـ. يجب تعيين مرافقين من إدارة الحياة البرية لكل رحلة صيد يتناسب عددهم مع أفراد الرحلة المصدق بها ونوعها .

رخصة صيد عامة

١٢. أ. تصدر السلطة المرخصة رخصة صيد عامة لصيد الثديات المدرجة بالجدول الثالث الملحق بالقانون وفقاً للشروط الآتية :-

(١) تحدد الرخصة أنواع وأعداد وأماكن صيد الحيوانات المدرجة بالرخصة .

(٢) تحدد الرخصة نوع السلاح وعيار الذخيرة وكميته المراد استعمالها .

(٣) تسديد الرسوم المقررة .

ب. تكون الرخصة بالشكل المبين بالاستماراة (٧) المرفقة .

رخصة صيد الطيور

١٣. تصدر السلطة المرخصة رخصة صيد الطيور وفقاً للشروط الآتية :-

أ. يسمح بصيد خمسين طائراً .

بـ. لا يسمح بصيد طيور الجدول الأول الملحق بالقانون .

- ج. لا يسمح بصيد أكثر من خمسة طيور من طيور الجدول الثاني الملحق بالقانون .
- د. يجوز للسلطة المرخصة زيادة الأعداد المصرح باصطيادها من طيور الجدول الثالث الملحق بالقانون بعد سداد الرسوم الإضافية .
- هـ. يتم استخدام البنادق الخرطوش بعيار لا يزيد عن (١٢) وتحدد الرخصة كميات الذخيرة المسموح باستخدامها .
- وـ. تسديد الرسوم المقررة .
- زـ. تكون الرخصة بالشكل المبين بالاستماراة رقم (٨) المرفقة .

رخصة صيد الزواحف

١٤. تصدر السلطة المرخصة رخصة لصيد الزواحف وفقاً للشروط الآتية :-
- أـ. يسمح لكل رخصة باصطياد الأنواع والأعداد الآتية كحد أقصى :-
- (١) خمسة وسبعون أصلية .
 - (٢) مائتي ورل .
 - (٣) عشرون تمساحاً .
 - (٤) مائتي زواحف من مجموع الأنواع الأخرى .
- بـ. تسديد الرسوم المقررة .
- جـ. تكون الرخصة بالشكل المبين بالاستماراة رقم (٩) المرفقة .

رخصة صيد خاصة

١٥. أـ. تصدر السلطة المرخصة رخصة صيد الحيوانات المدرجة بالجدول الثاني الملحق بالقانون .
- بـ. تحديد الرخصة الأنواع والأعداد وأماكن صيد الحيوانات المدرجة بالرخصة .
- جـ. تحديد الرخصة نوع السلاح وعيار وكمية الذخيرة المراد استعمالها .
- دـ. تسديد الرسوم المقررة .
- هـ. تكون الرخصة بالشكل المبين بالاستماراة رقم (١٠) الملحقه بهذه اللائحة .

تصريح صيد محترف

١٦. أـ. يجوز للسلطة المرخصة إصدار تصريح صيد محترف لطالبه وفقاً للشروط الآتية :-
- (١) أن يكون طالب الرخصة منحصراً له باستعمال السلاح ذو دراية باستعماله .

- (٢) أن يكون ملما بطبيعة الحيوانات البرية وبيئتها .
- (٣) أن يكون ذو مقدرة على اصطياد أي حيوان بدون أن يؤدي إلى معاناته .
- (٤) الإلمام بالقوانين واللوائح والنظم المعمول بها .
- (٥) يمنع التصريح أعلاه بعد اجتياز مقدم الطلب للامتحان التحريري والعملي للتأكد استيفائه للشروط أعلاه .
- (٦) سداد الرسوم المقررة .
- ب. تكون التصاريح بالشكل المبين بالاستمارة رقم (١١) المرفقة باللائحة .
- ج. يجوز للسلطة المرخصة إلغاء تصريح أي صياد محترف متى ما ثبت بحوز حامله للقانون أو اللائحة .

تصريح لقبض الحيوانات

١٧. أ. يجوز للسلطة المرخصة إصدار تصريح لقبض أي حيوان للأغراض الآتية :-
- (١) أمهات مزارع .
 - (٢) الحدائق العامة .
 - (٣) مراكز التجميع .
 - (٤) للأبحاث العلمية .
- ب. يحدد للتصريح الأنواع والأعداد المراد قبضها .
- ج. يحدد للتصريح أماكن ومواقيت القبض وفترة سريان القبض .
- د. يجوز للسلطة المرخصة إلغاء التصريح متى ما ثبت استغلال ذلك التصريح لقبض الحيوانات لغير الأغراض المبينة أو لقبض أنواع وأعداد إضافية .
- هـ. سداد الرسوم المقررة .
- و. يكون التصريح بالشكل المبين بالاستمارة رقم (١٢) الملحقه .
- ز. في حالة تغدر القبض يخطر حامل هذا التصريح السلطة المرخصة كتابة .

تصريح تصوير فوتوغرافي تجاري

١٨. أ. تصدر السلطة المرخصة تصريح تصوير فوتوغرافي تجاري بعد سداد الرسوم المقررة .
- ب. يحدد التصريح موقع التصوير ولا يجوز التصوير خارجها إلا بموافقة السلطة المرخصة .
- ج. يسري التصريح للمدة التي تحددها السلطة المرخصة بعد دفع الرسوم المقررة .

د. يكون التصريح بالشكل المبين بالاستماراة رقم (١٣) المرفقة .

تصريح تجميع جلود زواحف

١٩ . تصدر السلطة المرخصة تصريح تجميع جلود زواحف وفقا للشروط الآتية :-

أ. إبراز رخصة صيد سارية المفعول تغطي كميات الجلود المراد تجميعها .

ب. الحد الأقصى لكل تصريح تجميع عشرة رخص صيد زواحف والتي يتم استلامها وحفظها وتدوينها بالسجل المبين بالاستماراة رقم (١٤) المرفقة .

ج. تسديد الرسوم المقررة .

د. يكون التصريح بالشكل المبين بالاستماراة رقم (١٥) المرفقة بهذه اللائحة .

تصريح ترحيل جلود زواحف

٢٠ . تصدر السلطة المرخصة تصريح ترحيل جلود زواحف وفقا للشروط الآتية :-

أ. إبراز تصاريح التجميع السارية المفعول والتي تغطي كميات الجلود المراد ترحيلها .

ب. استلام تصاريح التجميع وحفظها وتدوينها بالسجل المبين بالاستماراة رقم (١٤) المرفقة.

ج. سداد الرسوم المقررة .

د. يكون التصريح بالشكل المبين بالاستماراة رقم (١٦) المرفقة بهذه اللائحة .

تصريح ملكية أجزاء حيوانات برية

٢١ . تصدر السلطة المرخصة تصريح بملكية أجزاء حيوانات برية وفقا للشروط الآتية :-

أ. إبراز تصريح ترحيل ساري المفعول للأنواع والأعداد المراد امتلاكها .

ب. تسديد الرسوم المقررة .

ج. يكون التصريح بالشكل المبين بالاستماراة رقم (١٧) المرفقة .

تصريح تصنيع أجزاء حيوانات برية

٢٢ . تصدر السلطة المرخصة تصريح تصنيع أجزاء حيوانات برية وفقا للشروط الآتية :-

أ. إبراز فاتورة من يملك تصريح ملكية ساري المفعول.

ب. على الشرطي المختص ختم فاتورة الشراء وخصم الكمية من سجل المالك .

ج. يتم ختم كل المنتجات .

د. تسديد الرسوم المقررة .

هـ. يكون التصريح بالشكل المبين بالاستماراة رقم (١٨) المرفقة .

تصريح اتجار في أجزاء الحيوانات البرية

٢٣ . تصدر السلطة المرخصة تصريح اتجار في أجزاء الحيوانات البرية وفقا للضوابط الآتية :-

- أ. إبراز فاتورة من المالك وفقا لتصريح الملكية لتلك الأجزاء .
- ب. على الشرطي المختص ختم الكميات الواردة بالفاتورة من مالك تصريح التصنيع .
- ج. تسديد الرسوم المقررة .
- د. يكون التصريح بالشكل المبين بالاستمارة رقم (١٩) المرفقة .

تصريح ملكية تحف منزلية

٢٤ . أ. تصدر السلطة المرخصة تصريح ملكية تحف منزلية وفقا للشروط الآتية :-

- (١) إبراز فاتورة شراء من مالك تصريح ملكية أجزاء حيوانات برية .
 - (٢) الاحتفاظ بالتحفة داخل المكان المخصص والمصرح به .
 - (٣) تسديد الرسوم المقررة .
 - (٤) يكون التصريح بالشكل المبين بالاستمارة رقم (٢٠) المرفقة .
- ب. لا يجوز تحويل ملكية تلك التحفة للآخرين إلا بعد موافقة السلطة المرخصة وسداد الرسوم المقررة .

تصريح مركز تجميع

٢٥ . أ. يجوز للسلطة المرخصة إصدار تصريح مركز تجميع للحيوانات البرية وفقا للضوابط الآتية :-

- (١) إبراز شهادة ملائمة مأوى للحيوانات وأقفاص المركز .
- (٢) يتم جمع الحيوانات بعد الحصول على تصاريح قبض لتلك الحيوانات .
- (٣) توفير الرعاية البيطرية والغذائية اللازمة .
- (٤) يحدد تصريح المركز الأنواع والأعداد المراد تجيئها .
- (٥) تحدد السلطة المرخصة المواقع التي يمكن قبض حيوانات المركز فيها .
- (٦) تسديد الرسوم المقررة .
- (٧) يكون التصريح بالشكل المبين بالاستمارة رقم (٢١) المرفقة .

- ب. . بعد جمع الحيوانات يمنح صاحب المركز شهادة ملكية حيوانات قانونية حسب الاستماره رقم (١٧) المرفقة وبعد سداد ٣٠٪ من قيمة تلك الحيوانات حسب الأسعار السارية بالعملة الوطنية .

ج. يجوز للسلطة المختصة إلغاء تصريح المركز متى ما اتضح له إخلال المركز للقانون واللائحة أو الشروط المبينة بالتصريح .

د. يستأنف قرار الإلغاء للوزير .

طاقة الذاكرة

- ٢٦٠ تصدر السلطة المرخصة بطاقة الذخيرة وفقاً للشروط الآتية :-

 - أ. أن يكون طالب البطاقة حاملاً رخصة سلاح سارية المفعول.
 - ب. أن يكون طالب البطاقة حاملاً رخصة صيد سارية المفعول.
 - ج. تحدد البطاقة عيار وكمية الذخيرة المصدق بها.
 - د. تسديد الرسوم المقررة.
 - هـ. يكون التصريح بالشكل المبين بالاستماراة رقم (٢٢) المرفقة.

الفصل الرابع

التجارة الخارجية

تُصاريح التصدير والاستيراد وإعادة التصدير

- ٢٧ أ. يجوز للسلطة المختصة بمحب طلبات مقدمة بإصدار التصاريح الآتية :-

 - (١) تصريح تصدير .
 - (٢) تصريح استيراد .
 - (٣) تصريح إعادة تصدير .

ب. يجوز للسلطة المختصة إلغاء التصاريح الواردة بالفقرة (أ) أعلاه في حالة ارتكاب مخالفة لأحكام هذه اللائحة .

ج. على الرغم من أحكام الفقرة (ب) أعلاه يجوز للمتضرر الاستئناف للوزير .

تصريح الصدور

- ٢٨٠ تصدر السلطة المرخصة تصريح تصدير حيوان أو جزء منه أو تحفة وفقاً للشروط الآتية :-

(١) شهادة ملكية مواليد .

(٢) شهادة ملكية لحيوانات حية بمركز تجميع .

(٣) تصريح بملكية أجزاء حيوانات برية .

(٤) الشهادة الصحية .

ب . تسديد رسوم شهادة المصطلح .

ج . يكون التصريح بالشكل المبين بالاستماراة رقم (٢٣) المرفقة .

تصريح استيراد

٠٢٩ . أ .

الآتية :-

(١) إبراز تصريح تصدير صادر من دولة المنشأ .

(٢) إبراز شهادة صحية من دولة المنشأ .

(٣) تسديد رسوم شهادة المصطلح .

ب . يكون التصريح بالشكل المبين بالاستماراة رقم (٢٤) المرفقة .

إعادة التصدير

٠٣٠ . أ .

سابقا وفقا للشروط الآتية :-

(١) أن يكون استيرادها تم وفق القانون واللائحة .

(٢) إبراز الشهادة الصحية .

(٣) إبراز تصريح تصدير دولة المنشأ .

(٤) تسديد رسوم شهادة المصطلح .

ب . يكون التصريح بالشكل المبين بالاستماراة رقم (٢٥) المرفقة .

الفصل الخامس

الشركات الساحنة

تصريح تسجيل شركة صيد (سفاري)

٠٣١ . أ .

يجوز للسلطة المختصة أن تصدر تصديق لأي شركة بأن تقوم بتنظيم رحلات صيد للحيوانات البرية وفقا للشروط الآتية على أن تكون :-

- (٢) توفير صياد محترف لكل رحلة صيد .
- (٣) الالتزام بتوفير خدمات سياحية طبية للزوار .
- (٤) تسديد الرسوم المقررة .
- (٥) يكون التصريح بالشكل المبين بالاستمارة رقم (٢٦) المرفقة .
- (٦) يكون تصريح شهادة المقدرة والكفاءة لتنظيم رحلات الصيد وفقا للاستمارة رقم (٢٧) المرفقة .
- بـ . يسري التصريح لمدة عام قابل للتتجديد .
- جـ . على الرغم من أحكام الفقرة (أ) أعلاه يجوز للسلطة المرخصة إلغاء ذلك التصريح في حالة ارتكاب مخالفة لأحكام اللائحة .

تصريح لإيجار مناطق صيد

٠٣٢ . أ . يجوز للسلطة المرخصة إصدار تصريح لإيجار أي مناطق صيد للشركات المسجلة بموجب أحكام المادة (٣١) من هذه اللائحة بع التأكد من وجود :-

- (١) منطقة أو مناطق صيد مسموحة من قبل الإداره .
- (٢) يتم طرح المناطق الواردة بالفقرة (أ) أعلاه في عطاءات ويتم الإعلان عنها بالوسائل الإعلانية المتاحة .
- (٣) دون الإخلال بالفقرة (٢) من هذه المادة تحدد السلطة المرخصة شروط العطاء مع تقديم المعلومات الكافية عن خصائص أي منطقة وأنواع وأعداد وكميات الصيد المتواجد بها والكميات المسموح باصطيادها والامتيازات التي تمنح لكل منطقة صيد .

- (٤) لا تتم أي رحلة صيد للأجانب إلا عبر الشركات المرخص لها .
- (٥) على الشركة توقيع عقد الإيجار مع المدير لكل منطقة صيد ولا يعتبر العقد ساري المفعول إلا بعد اعتماده من الإدارة القانونية برئاسة قوات الشرطة .
- (٦) يكون التصريح بالشكل المبين بالاستمارة رقم (٢٨) الملحة بهذه اللائحة .
- (٧) على الرغم من أحكام الفقرة (٤) أعلاه يجوز للوزير إصدار رخصة صيد لأي أجنبي .

أ. يجوز للسلطة المختصة أن تصدر تصديق بإنشاء حديقة حيوانات برية بعد إستيفاء

الشروط الآتية :-

- (١) ملائمة المأوى للحيوانات .
- (٢) وجود الجنسين لكل نوع .
- (٣) توفير العناية البيطرية والغذائية المناسبة .
- (٤) تحسين بيئه الحيوانات .
- (٥) عدم تعريض الحيوانات للأذى والمعاناة والازعاج .

ب. تسديد الرسوم المقررة .

ج. يحدد التصديق موقع الحديقة وأهدافها وأعدادها وأنواع الحيوانات .

د. يكون التصديق بالشكل المبين بالاستمارة رقم (٢٩) الملحة بهذه اللائحة .

الفصل السادس

تعديل الرسوم المقررة

٣٤ يتم تعديل الرسوم المقررة بالاستمارة رقم (٣٣) المرفقة بهذه اللائحة من وقت لآخر بموافقة الوزير بعد التشاور مع وزير المالية .

أحكام عامة

٣٥ كل من يخالف أحكام هذه اللائحة يعاقب بموجب القانون أو أي قانون آخر كما تجوز معاقبته بغرامة لا تقل عن ثلاثة أضعاف الرسوم المقررة وقيمة الحيوان موضع المخالفة مع مصادرة وسيلة النقل والسلاح المستخدم في ارتكاب المخالفة.

صدر تحت توقيعي في اليوم الاحد الـ ٢٠ من شهر رمضان سنة ١٤٢٠ هـ

الموافق السبعين ٢٠٠٠ من شهر مايو سنة ٢٠٠٠

لواء دكشن (مهندس)

عبد الرحيم محمد حسين

وزير الشئون الداخلية